Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (17): 30 Sep 2021
P: 1 - 22
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (17): 30 سبتمبر 2021 م
ص: 1 - 22

International immunities for the diplomatic envoy in Islamic law and international agreements

Ali Faraj Alghamdi

Abstract: The Diplomatic Agent has great significance at the present time because of the protection and care of the interests of individuals and states have been provided by him. The diplomacy has become the basis for preparing the foreign policy of states, as through diplomatic relations states solve many problems of peace and war and other interests of states. For that many International Conventions and Agreements were concluded to regulate diplomatic relations and lay down the rules for diplomatic protection and immunities. The most important of these international Conventions is the Vienna Convention for Diplomatic Relations 1961. Which brought special privileges and immunities for Diplomatic Agents

Due to the significance of the matter, the researcher attempted through the study to shed light on "International Immunities Diplomatic Envoys in International Agreements and Islamic Sharia" by discussing the concept of Diplomatic Envoys, their duties, and the international immunity in International Law and Islamic Sharia. Through highlighting the types of immunities and their scope in International Law and Islamic Sharia, it appears that the Islamic Sharia was long ahead before nations in enforcing immunities rules and international protection of Diplomatic Agents. Thus, it has been the best influence in the international direction to implement rules of diplomatic representation, making it international law. In my study, I followed the inductive analytical approach which is approach through which the texts mentioned in the international laws that regulate the international immunity of the diplomatic envoy are extrapolated and analyzed. The conclusion included the results and recommendations of the research.

Keywords: The diplomatic envoy, Lines, Islamic law , Immunity, International agreements.

الحصانات الدولية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

علي فرج الغامدي

المستخلص: للمبعوث الدبلوماسي أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر لما يحققه من حماية ورعاية مصالح الأفراد والدول، وأصبحت ظاهرة الدبلوماسية هي الأساس في إعداد سياسة الدول الخارجية إذ من خلال العلاقات الدبلوماسية تحل الدول العديد من مشكلات السلم والحرب وغيرها من مصالح الدول ومن أجل ذلك أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية ووضع قواعد الحماية الدبلوماسية وحصاناتها، ومن أهم هذه المعاهدات الدولية معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، التي جاءت بامتيازات وحصانات خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين. ولأهمية هذا الموضوع حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على "الحصانات الدولية للمبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية" فتعرضنا لمفهوم المبعوث الدبلوماسي ومهامه، ومفهوم الحصانة الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وسلطنا الضوء على انواع الحصانات ونطاقها في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. وأتضح لي أن الشريعة الإسلامية سبقت الأمم في تقرير قواعد الحصانة والحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين مما كان له أطيب الأثر في التوجه الدولي لإقرار قواعد التمثيل الدبلوماسي لتصبح قانونا دوليا، وقد اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي يتم من خلاله استقراء النصوص التي وردت في القوانين الدولية التي نظمت الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي وتحليلها، أما الخاتمة فتضمنت نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحصانات، الامتيازات، المبعوث الدبلوماسي، الاتفاقيات الدولية، الشريعة الإسلامية.

المقدمة.

كانت الدولة في الماضي تقوم علي فكرة الحكم المطلق، حيث كان الحاكم هو صاحب السلطة العليا في الدولة، وينفرد بتصريف كافة الشئون الداخلية والخارجية للدولة، فهو وحده المسئول عن تنظيم كافة العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط بين دولته وأسرته مع غيرها من الدول، ولكن مع اتساع نطاق الدولة والعلاقات الخارجية، زادت المشكلات السياسية والدبلوماسية ولم يعد في مقدور الحاكم تنظيم كافة الشئون السياسية والدبلوماسية الخارجية الخاصة بدولته، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود موظفين دبلوماسيين في الدولة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تربط الدولة مع غيرها من الدولة وتمثيلها دبلوماسياً في كافة المحافل الدبلوماسية. (لمين، 2008)

ومع تطور المجتمعات في العصر الحديث أصبحت العلاقات الدبلوماسية من مظاهر السيادة، ويرجع ذلك إلى كون الدول عبارة عن هيئات اجتماعية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي بل أصبح لابد أن تدخل الدولة في علاقات متفرعة مع غيرها من الدول، وتتبادل معهم المبعوثين الدبلوماسيين لإدارة الشئون الخارجية للدولة، ولذلك توصلت الدول إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم التبادل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات الدولية، لذلك أصدرت الولايات المتحددة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية عدد من الاتفاقات لتنظيم التبادل الدبلوماسي بين الدول، وكان من أهمها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية سنة 1961م، واتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات الدولية سنة 1975م، واتفاقية البعثات الخاصة سنة 1969م، واتفاقية العلاقات القنصلية عام 1963م، وجميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ سنة 1946م التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية. (الشامي، 2011)

ويعد المبعوث الدبلوماسي والحصانة التي يتمتع بها من أهم الموضوعات التي تناولتها هذه الاتفاقيات، خاصة أن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع علي إقليم الدولة للقانون الخاص بها إلا أن المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بهذه الحصانة لا يخضع لقانون الدولة الداخلي احتراماً لمبدأ الحصانة الدبلوماسية ولذلك سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة، والشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يعد مبدأ الحصانة الدبلوماسية من أهم المبادئ الدولية في تاريخ المجتمع الدولي، حيث تعد بمثابة استثناء من الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم الدولة للقانون الخاص بها إلا أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة له، على نحو يضمن له القيام بالواجبات والمهمات الموكلة له بصورة تحقق مصلحة الدولة التي يمثلها، وأيضاً تضمن له حرمته الشخصية والمالية من أي نوع من أنواع الاعتداء، ولذلك تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي السابق التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ما مفهوم الحصانة الدبلوماسية الدولية؟

ب- ما أنواع الحصانة الدولية؟

ج- ما نطاق الحصانة الدولية؟

د- من هو المبعوث الدبلوماسي؟
هـ- ما واجبات المبعوث الدبلوماسي؟
و- ما وظيفة المبعوث الدبلوماسي؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- التعرف على مفهوم الحصانة الدولية وأنواعها.
2- التعرف على نطاق الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي.
3- التعرف على مفهوم المبعوث الدبلوماسي ووظيفته في المجتمع الدولي.
4- التعرف على واجبات المبعوث الدبلوماسي.

أهمية الدراسة:

1- **الأهمية العلمية** إضافة معرفة قانونية في مجال معرفة الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي في ظل الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، وذلك لأهميته التي قد يستفيد منها الباحثون في المجال الدولي.
2- **الأهمية العملية:** الاستفادة من نتائج وتوصيات ومقترحات هذه الدراسة من قبل المشرعين القانونيين في المجتمع الدولي.

مصطلحات الدراسة:

1- المبعوث الدبلوماسي.

" هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الدولية بين الدولتين وحمايتها" (م5/1، اتفاقية فينا 1961)

أما إجرائياً يعرف الباحث المبعوث الدبلوماسي بأنه أحد أشخاص المجتمع الدولي الذي يختص بتعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ويجب أن يكون أميناً في رسالته ويؤدي وظيفته وفقاً لأخلاق وقيم مهنته.

2- الحصانة الدولية.

" هي إعفاء أفراد المجتمع الدولي من بعض الالتزامات والمسئوليات المحددة كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية والمالية ". (شادية،2014)

أما إجرائياً يعرف الباحث الحصانة بأنها مجموعة من الامتيازات التي تتعلق بشخص الشخصية الدبلوماسية بوصفه إحدى الطبقات النادرة التي تتمتع بوصف قانوني مميز، وتم تنظيم هذه الامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاقية فيينا، وأظهرت الاتفاقية كافة الحصانات والامتيازات ونتائج عدم التزام الدول بنصوص هذه الاتفاقية".

الدراسات السابقة:

1- محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، قسم القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحصانة الدولية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في المجتمع الدولي، وإلقاء الضوء على القواعد التي تحكم استقبال المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المستقبلة لهم، واعتمدت الدراسة

على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافها، وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول مفهوم المبعوث الدبلوماسي وتعينه، ويتناول الفصل الثاني حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في المجتمع الدولي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها ما يلي:

- أن التمثيل الدبلوماسي الدائم أو المقيم هو المعيار الأكثر دلاله عن مدى قوة وترابط العلاقات الدبلوماسية، ويعتبر المبعوث الدبلوماسي هو أساس هذا التمثيل، لأنه يعتبر الأداة الفاعلة في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.
- إن شخص المبعوث الدبلوماسي محل اهتمام الدول منذ القدم، الأمر الذي دفع إلى وضع تشريعات دولية ووطنية تهتم بنظام المبعوث الدبلوماسي.
- إن اكتساب وصف المبعوث الدبلوماسي يتطلب شروط معينة، لأن ذلك له أثر بليغ يتعلق بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- إن المهام المنوطة بالمبعوث الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تشكل الإطار العام، وتترك المجال مفتوحاً للدول في تكليف مبعوثيها الدبلوماسيين بمهام أخرى مخالفة ولكن في حدود ما يسمع به العرف الدولي.

2- دراسة شادي عدنان الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، الإمارات العربية المتحددة، 2016م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحصانات والامتيازات الدولية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خاصة في ظل تطور دور الدبلوماسيين مع مرور الوقت وأصبح العمل الدبلوماسي في الوقت الحالي يشمل العديد من المهام والوظائف ومن أهمها قيام المبعوثين الدبلوماسيين بتطوير علاقات بلدانهم مع البلدان المضيفة، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق أهدافها، وقسمت الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسيين، وتتضمن المبحث الثاني الحصانات الدبلوماسية وأثرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها:

- يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات وامتيازات دولية موسعة نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
- على الرغم من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلا أن العمل الدولي يميل إلى مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة.
- أكدت الدراسة أن مبدأ المعاملة بالمثل هو أساس العمل الدبلوماسي، وتلجأ إليه الدول في الأحوال التي تثبت فيها إدانة مبعوثيها الدبلوماسيين.
- أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام 1961م والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتعديلها وفقاً لتطورات المجتمع الدولي.

3- دراسة الحاج، مرغاد (2015م)، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر.

هدفت الدراسة إلى محاولة ضبط مفهوم الحصانة الدبلوماسية على بنود كل النصوص القانونية الدولية والآراء الفقهية حتى يمكن معرفة حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقسمت الدراسة إلى فصلين تتضمن الفصل الأول ماهية الحصانة الدبلوماسية، وتناول

الفصل الثاني مسألة حرمة المبعوث الدبلوماسي وطرق مسألته ونطاق حصانته، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها ما يلي:

- أن المجتمع الدولي قد تطور بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية وظهر ما يسمى بالمنظمات الدولية، وخير دليل على هذا التطور صدور اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات الدولية ومن أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية البعثات القنصلية لعام 1963م.
- الهدف من وضع الاتفاقيات الدولية هو توحيد مبادئ الحصانة الدبلوماسية على الصعيد الدولي، خاصة عندما منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول حول الاختلاف في تفسير قواعد الحصانة القضائية.

منهج البحث:

سوف تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي يتم من خلاله استقراء النصوص التي وردت في القوانين الدولية التي نظمت الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي وتحليلها، وبيان دور الشريعة الإسلامية في نطاق الحصانة الدولية.

خطة الدراسة

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق؛ مشكلة الدراسة وأسئلتها، الأهداف، الأهمية.
- **المبحث الأول**: المبعوث الدبلوماسي
  - المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي.
  - المطلب الثاني: وظائف المبعوث الدبلوماسي.
  - المطلب الثالث: واجبات المبعوث الدبلوماسي.
  - المطلب الرابع: إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.
- **المبحث الثاني**: مفهوم الحصانة الدولية واساسها القانوني ونطاقها وانوعها.
  - المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي.
  - المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة.
  - المطلب الثالث: أنواع الحصانة الدولية.
  - المطلب الرابع: نطاق الحصانة الدولية.
- **الخاتمة**: أهم النتائج، التوصيات.

المبحث الأول: المبعوث الدبلوماسي

سوف نتناول في هذا المبحث المبعوث الدبلوماسي في الاتفاقيات الدولية من خلال أربعة مطالب، حيث نوضح في المطلب الأول مفهوم المبعوث الدبلوماسي، ونتناول في المطلب الثاني وظائف المبعوث الدبلوماسي، ونوضح في المطلب الثالث واجبات المبعوث الدبلوماسي، ونوضح في المطلب الرابع إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي.

عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي بأنه هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الدولية بين الدولتين وحمايتها. (م1/5 من اتفاقية فينا 1961)

فالمبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدول المعتمد فيها. (مصباح، 1999)، وكذلك عرف المبعوث الدبلوماسي بأنه كل شخص يكلف بصفة رسمية من الدولة بالقيام بهمام متعددة لصالح دولته في الخارج، ومن أهمها حل المشكلات التي يمكن أن تواجه دولته في البلاد المعتمد فيها، فضلاً عن دوره في تنمية وتطوير العلاقات بين الدولة التي يمثلها والدولة المعتمد فيه. (لمين، 2008)

وحددت المادة رقم 1 من اتفاقية فيينا الصادرة في 1961م المبعوثين الدبلوماسيين بالقول (يقصد بالمبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين)، ولذلك يمكن القول أن الأشخاص الذي يحصلون على وصف المبعوث الدبلوماسي هم:

1- رئيس البعثة الدبلوماسية.

نصت اتفاقية فيينا في الفقرة (أ) من المادة الأولى أنه يقصد بتعبير" رئيس البعثة " الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة ، ويتضح من ذلك أن رئيس البعثة هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة الموفدة بتمثيلها ورئاسة بعثتها الدبلوماسية ويتولى الرئيس الإشراف الكامل على أعمال البعثة، ونظراً لكون التمثيل الدبلوماسي يهدف إلى إيجاد حسن التفاهم بين الدول وتقوية التعاون بينها، فقد أصبح منوط برئيس البعثة أن يبلور هذه المفاهيم بين دولته والدولة الأخرى، ومن هنا وجب أن تعلم الدولة الموفدة عن رئيس بعثتها وأن ينال قبول الدولة الموفد إليها، ونلاحظ أنه يجوز أن يتولى رئيس البعثة رئاسة بعثات أخرى تابعه لدولته أو لدول أخرى بشرط عدم اعتراض أي دولة من الدول الموفدة إليها صراحة على ذلك. (م1، اتفاقية فينا 1961)

وقد جرى العمل أن يحمل رئيس البعثة الدبلوماسية منذ ذهابه إلى الدولة الموفدة إليها ما يعرف بأوراق الاعتماد أو خطاب الاعتماد، ويتضمن خطاب الاعتماد البيانات الخاصة برئيس البعثة، وبعض عبارات المجاملة التي تعبر عن الرغبة في توطيد أواصر الصداقة والتعاون بين الدولتين، ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة الموفدة إليها إذا كان رئيس البعثة سفيراً، أما إذا كان رئيس البعثة قائم بالأعمال فإن الخطاب يوجه من وزير الخارجية إلى وزير الخارجية للدولة الموفد إليها، وعند وصول رئيس البعثة إلى إقليم الدولة الموفد إليها يجب عليه إخطار وزير الخارجية ويقدم له أوراق اعتماده إن كان قائم بالأعمال، أو صورة من أوراق الاعتماد إذا كان سفيراً أو وزير مفوض، ويطلب تحديد كمقابلة رئيس الدولة ليقدم أصل الأوراق إليه. (هنداوي، 2016)

وأوردت المادة رقم (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مراتب رؤساء البعثات على النحو الآتي:

أ- مرتبة السفراء وممثلي الباب درجة قاصدي رسولي المعتمدون لدى رؤساء الدول، ويمكن اعتمادهم شخصياً من رئيس الدولة الذي يتبعونه، وتصدر أوراق اعتمادهم موجه إلى رئيس الدولة المعتمدون لديه.

ب- مرتبة الوزراء المفوضين، والمندوبين فوق العامة ومندوبي الباب من درجة وكيل قاصد رسولي المعتمدون لدى رؤساء الدول، وهؤلاء لا يختلف وضعهم عن وضع السفراء من حيث اعتمادهم من رئيس دولتهم لدى رئيس الدولة المعتمدون لديها.

ج- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية، وهؤلاء يعتبرون مبعوثون من قبل وزير الخارجية لدى وزير الخارجية للدولة المعتمدون لديها، وليس من قبيل رؤساء دولتهم، وليس لهم حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدون لديه.

وأكدت اتفاقية فينا على أن لا يحوز التمييز بين أي من رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب مراتبهم فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة في الحافلات والمقابلات الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس البعثة يمثل رئيس الدولة لدى الدولة الموفد إليها إذا كان سفيراً ووزيراً مفوضاً. (عامر، 2008)

2- موظفو البعثة.

تحتاج البعثة الدبلوماسية لحسن أداء وظيفتها لعدد كافي من أعضاء السلك الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين، بالإضافة إلى ما يحتاجه هؤلاء من مستخدمين وغيرهم، وعبرت عن ذلك اتفاقية فيننا في الفقرة (ج) من المادة رقم (1) على أنه يقصد بتعبير " موظفو البعثة " الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة. (المسدي، 2016)

و تقوم الدولة الموفدة بتعيين العدد اللازم منهم مع رئيس البعثة، وعلى ذلك يتطلب الأمر موافقة الدولة الموفدة إليها على شخص رئيس البعثة وكذلك على الأشخاص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، ومن ثم يحق للدولة الموفد إليها أن تطلب موافاتها بأسماء هؤلاء المبعوثين للموافقة على وجودهم على أراضيها، أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فإنه يلزم إخطار وزارة الخارجية بتعينهم، ويجب أن نشير إلى أنه إذا كانت القاعدة العامة أن يشغل وظائف السلك الدبلوماسي أشخاص ينتمون بجنسياتهم إلى الدولة الموفدة، حيث يفترض فيهم أن يعملوا لصالحها وأن يحرصوا على المصالح العليا لدولتهم، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إسناد مهمة التمثيل الدبلوماسي لأشخاص ليسوا من رعايا الدولة بشرط أن يسمح قانونها الداخلي بذلك. (عبد الحميد،1998)

و على ذلك يجوز للدولة -لاعتبارات خاصة بها- أن تعين لتمثيلها لدى دولة أخرى من الأجانب تطمئن إليهم أو يرى في تعيين أحد الأجانب ميزة خاصة كخبرته في مجال مجريات الأمور في الساحات الدولية. (م1 من اتفاقية فينا لسنة 1961)

و يمكن تقسيم الموظفين الدبلوماسيين إلى الفئات الآتية:

أ- أعضاء السلك الدبلوماسي: يشغل أعضاء السلك الدبلوماسي درجة دبلوماسية كدرجة مستشار أو سكرتير أو ملحق، ومن الطبيعي أن تختلف الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلك الدبلوماسي من دولة إلى أخرى، ولذلك نصت المادة رقم (11) من نظام موازنة الخارجية المصدق عليه في تاريخ 25 / 9 /1371 هجرياً أنَّ وظائف أعضاء السلك الدبلوماسي على النّحو التالي(عبد السلام،1998)

- سفير فوق العادة مفوض.
- مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى.
- مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية.
- مستشار أول.
- مستشار ثاني.
- سكرتير أول " قنصل عادة درجة أولى".
- سكرتير ثاني " قنصل عام درجة ثانية".
- سكرتير ثالث " قنصل".
- ملحق أول " نائب قنصل درجة أولي".

- ملحق ثاني " نائب قنصل درجة ثانية".

المطلب الثاني: وظائف المبعوث الدبلوماسي.

نصت المادة رقم (3) من اتفاقية فيننا لسنة 1961م على وظائف ومهام المبعوث الدولي بالقول (تتألف أهم وظائف المبعوث الدبلوماسي فيما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بكل الوسائل المشروعة وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ- تعزيز العلاقات الدولية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة وإنماء الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية.

أ- وظيفة التمثيل.

يلزم أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولته لدى الدولة الموفد إليها، ومن ثم عليه أن يقوم بتبليغ وجهات نظر دولته ومطالبها إلى هذه الدولة، وأن يدافع عن مصالحها ومالح رعاياها الموجودين في الدولة مقر المبعوث الدبلوماسي، وعلى ذلك يمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ويحاول أن يبلور صورة دولته بشكل حسن ويحافظ عليها أمام حكومة الدولة المعتمد لديها وأمام الدبلوماسيين الآخرين في هذه الدولة، ويمارس المبعوث الدبلوماسي هذه المهمة كرمز لدولته حتى على مستوى الحفلات التي يقيمها. (الشافعي،1979)

و إلى جانب التمثيل الرمزي يمثل المبعوث الدبلوماسي دولته تمثيل قانوني فهو الرجل القانوني لدولته، ويعطيه هذا الحق في اتخاذ تصرفات ملزمة للدولة التي يمثلها ويوقع اتفاقات نيابة عنها ويمثلها في المؤتمرات الدولية ويعطي صوته في التصويت باسمها، وأخيراً يمثل المبعوث الدبلوماسي دولته على المستوى السياسي في بلورة سياسة دولته الخارجية لدى الدولة الموفد إليها، وتقتضي هذه المهمة أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بدور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار والعالم الخارجي. (الإدريسي،1439هـ)

ب- وظيفة الوساطة.

يعد المبعوث الدبلوماسي أداة وصل حيث يوصل رسالة حكومته إلى الحكومة الموفد لديها، سواء كانت في شكل رسائل مكتوبة أو شفهية ويبلغ حكومة الدولة الموفد إليها بكل ما تريد دولته إبلاغها به، وعلى ذلك فقد يستدعيه رئيس الدولة الموفد إليها أو وزير الخارجية ويطلب منه إبلاغ حكومته ببعض المطالب والرغبات وجهات نظره حول قضية معينة. (الشافعي، 1979)

ج- وظيفة التفاوض.

يختص المبعوث الدبلوماسي بمهمة التفاوض والتشاور مع وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها، بشأن الاتفاقات التي تزعم دولته إبرامها مع دولة مقر البعثة الدبلوماسية، ويجب على المبعوث السعي إلى تقريب وجهات النظر بين الدولتين لأن ذلك من شأنه أن يسهل الاتفاق حول بنود الاتفاقيات وتوقيعها. (عبدالسلام، 1998)

د- وظيفة المراقبة.

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي مراقبة الحوادث والتطورات المختلفة في كافة الميادين والأنشطة لدى الدولة الموفد إليها، ولذلك يجب أن يركز اهتمامه على تطور السياسة الخارجية للدولة التي يعمل بها تبعاً لفكر

واعتقادات الشخصيات السياسية الهامة التي تتولى الحكم أو توجد على رأس الأحزاب السياسية الحاكمة (هنداوي،2016)، ويجب على المبعوث الدبلوماسي وهو يقوم بهذه المهمة أن يمارسها وفقاً لخطى المشروعية، حيث تكون طريقته في الوصول إلى المعلومات تقتصر على الوسائل المشروعة، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كالتجسس والرشوة.

هـ- وظيفة الحماية.

تعد من أهم وظائف المبعوث الدبلوماسي، وتعني أن تظل مهمته الأساسية هي حماية مصالح دولته والعمل على رعاياها في الخارج، ومن ثم يعد الدبلوماسي الأمين على بلاده لدى الدولة الموفد إليها سواء كانت مصالح اقتصادية أو سياسية أو غيرها، ولذلك يكون مطلوب من المبعوث الدبلوماسي التصدي للبيانات والادعاءات المضادة لمصلحة بلاده وإيضاح وجهة نظر دولته في كل ما يعرض عليه في أمور سياستها الخارجية. (هنداوي، 2016)

المطلب الثالث: واجبات المبعوث الدبلوماسي.

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي عدد من الواجبات يجب أن يلتزم بها عند قيامه بالوظائف المحددة له، حيث أكدت المادة رقم (41) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يلتزم بالحدود المشروعية لمهمته، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الموفد إليها واحترام قوانين الدولة الموفد إليها (عبد السلام، 1998)، ويمكن أن نلخص أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي في النقاط الأتية(الشافعي، 1979)

1- على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين واللوائح لدى الدولة المعتمد لديها، كما أنه يلتزم بعد التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها.
2- يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يقوم بمعالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة الدبلوماسية من قبل الحكومة مع وزارة الشئون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقها.
3- لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يستعمل الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يخالف مهمات البعثة وفقاً لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.
4- يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام الدستور ونظام الحكم لدى الدولة المعتمد لديها، والامتناع عن أي ردة فعل فيه مخالفة للنظام السائد في الدولة المعتمد لديها، ويتضمن ذلك عدم إقدام المبعوث الدبلوماسي على إثارة الاضطرابات أو المساعدة على إثاراتها أو المساعدة في إي ثورة شعبية لدى الدولة المعتمد لديها، كما أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن التدخل في الخلافات السياسية الداخلية.
5- يجب على المبعوث الدبلوماسي الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بسمعة وظيفته، وعليه احترام التقاليد والأديان المتبعة في الدولة الموفد إليها، والاحتفاظ بسر المهنة بعد ترك الوظيفة، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يشارك في كل المجاملات والأحداث السعيدة، ويواسي في المناسبات الحزينة.
6- في حالة حدوث خلاف بين دولة المبعوث الدبلوماسي ودولة المبعوث إليها، فيجب على المبعوث الدبلوماسي احترام رئيس الدولة المبعوث لديها ولا يتأثر بمسالكه الشخصية ولا ينحرف عن اتباع قواعد المجاملة التي تفرضها عليه مهمته التمثيلية.

و قد أوضحت لائحة الوظائف الدبلوماسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1182/1) بتاريخ 1427/6/19 هجرياً) الواجبات التي تفرض على أعضاء السلك الدبلوماسية باعتبارهم مبعوثين دبلوماسيين وهي: (العناني، 1999)

- يجب أن يؤدي عضو السلك الدبلوماسي مهمته بكل أمانة وإخلاص والالتزام في السلوك العام والشخصي بمقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والظهور بالمظهر اللائق.
- يجب أن يحافظ المبعوث الدبلوماسي على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم إفشائها أثناء الخدمة أو بعدها.
- يمتنع على المبعوث الدبلوماسي أن يستغل وظيفته لأغراض خاصة، أو يتلقى أي مكافأة أو هدية تؤثر على نزاهة عمله.
- على المبعوث الدبلوماسي رعاية شئون المواطنين السعوديين ويقدم العون لهم، ويدفع عن مصالحهم.
- يجب على المبعوث الدبلوماسي ألّا يمارس أي مهنة تجارية في الدولة المعتمد لديها بقصد تحقيق كسب شخصي.
- يلتزم المبعوث الدبلوماسي بعدم إصدار صحف ونشرات وأفلام والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو المشاركة في أي عمل إعلامي إلا بتفويض من الوزارة.
- عدم الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة له إلّا للأغراض المحددة فقط.
- يلتزم المبعوث الدبلوماسي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام قوانينها وتقاليدها السائدة.

المطلب الرابع: أنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

نظمت المادتان (43) و(44) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م الحالات التي يتم فيها انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي وهي:

أولاً: انتهاء أجل المهمة.

نصت المادة رقم (43) من الاتفاقية بأنه (تنتهي مهمة مبعوث الدبلوماسي بإخطار الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهمة المبعوث الدبلوماسي قد انتهت) (الزين،2013)، ويكون ذلك في الفرض الذي يبعث فيه الدبلوماسي للقيام بمهمة محددة وضع لها أجل محدد، فتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء الأجل ولو لم ينفذ مهمته. (الإدريسي، 1439هـ)

ثانياً: تنفيذ المهمة.

في هذه الحالة يتم إرسال المبعوث الدبلوماسي إلى دولة أخرى من أجل تنفيذ مهمة محددة، كحضور مؤتمرات أو إبرام معاهدات، وبالتالي بمجرد انتهاء هذه المهمة وقيامه بالعمل المطلوب تنتهي مهمته كمبعوث دبلوماسي. (م43/أ من اتفاقية فينا 1961)

ثالثاً: الاستدعاء.

كما كلفت الدولة مبعوثها الدبلوماسي للقيام بمهمة محددة لتمثيلها لدى الدولة الموفد إليها، فيحق لها أن تستدعيه إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك كأن تم ترقية المبعوث إلى منصب جديد و تم فصله أو قبلت استقالته أو نقل إلى مكان أخر. (هنداوي، 2016)

رابعاً: التكليف بمغادرة الإقليم.

و يتم ذلك عن طريق الدولة الموفد إليها المبعوث، وذلك في حالة قيام المبعوث بأحد التصرفات التي تضر أمن الدولة الموفد إليها أو سلامتها، وتتنافي مع الواجبات التي يلتزم بها المبعوث الدبلوماسي، ولذلك إذا أتى المبعوث الدبلوماسي بفعل من الأفعال الضارة بأمن الدولة وسلامتها التي يعمل بها أو تصرف من التصرفات التي يشوبها الريبة

والشك من جانب السلطات التي يعمل لديها، فللدولة الموفد إليها اعتباره شخص غير مرغوب فيه. (المسدي، مرجع سابق: ص410)

خامساً: قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن العلاقات الدبلوماسية هي الركيزة في بقاء المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها، ولذلك في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بسب الغضب أو الاستياء من التصرفات التي تصدر من كل دولة، تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي، ويتخذ قطع العلاقات الدبلوماسية صور متدرجة من تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى استدعاء رئيس البعثة وإسناد مهمة رئاستها إلى القائم بالأعمال، إلى انتهاء العلاقات الدبلوماسية بشكل كلي، وتجد الإشارة أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بشكل حتمي إلى قطع العلاقات القنصلية ولا تؤدي إلى انتهاء الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولتين. (عبد السلام، 1998)

سادساً: الحرب.

من الطبيعي أن يكون الحرب من أهم أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ومن ثم انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وذلك لأن الأصل في تبادل العلاقات الدبلوماسية أنها تحتاج إلى جو من صفاء الحال بين الدول وسيادة روح السلام فيما بينهم،(عبد الحميد، 1998) وأوضحت المادة رقم (44) من اتفاقية فيينا أنه في حالة نشوب الحرب فينبغي على الدولة المستضيفة المبعوث الدبلوماسي أن تمنحه هو وأفراد أسرته كافة التسهيلات لمغادرة الدولة وذلك بالقول (على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذلك أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل، وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم) (عامر، 2008)

سابعاً: تغيير نظام الحكم أو انقطاع الشخصية القانونية لاحد الدولتين.

إذا لحق نظام الحكم في أي من الدواتين اللتين تتبادلان العلاقات الدبلوماسية أي تغير في نظام الحكم نتيجة ثورة أو انقلاب أو انتهاء المدة المجددة لرئيس الدولة، فإن ذلك يعني أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق اعتماده من جديد إلى رئيس الدولة الجديد، وفي حالة عدم تقديم أوراق الاعتماد خلال مدة معقولة يعتبر بمثابة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي،(عبد السلام، 1998) وكذلك تنقطع العلاقات الدبلوماسية إذا فقدت الدولة الموفدة أو الدولة الموفدة إليها شخصيتها القانونية الدولية، لأن من المعروف أن تبادل العلاقات الدبلوماسية مقصور على الدول ذات السيادة وحدها. (م44، اتفاقية فينا 1961)

المبحث الثاني: مفهوم الحصانة الدولية واساسها القانوني وانواعها ونطاقها في القانون الدولي والشريعة الاسلام.

سوف نتناول في هذا المبحث الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية من خلال أربع مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الحصانة الدولية للمبعوث الدبلوماسي، ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني للحصانة، ونتناول في المطلب الثالث أنواع الحصانة الدولية، ونتناول في المطلب الرابع نطاق الحصانة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

قد جرى العرف على منح المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى طائفة من الحصانات والامتيازات الدولية اللازمة لتيسير عمل المبعوث الدبلوماسي والتي تمكنه من القيام بواجبه التمثيلي على خير وجه، إذا لاشك أن من متطلبات قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه عيل الوجه الأكمل أن يتحرر من بعض القيود التي من شأنها أن تؤثر عليه، أو تقيد حركته، أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل في عمله أو تمس شخصيته أو أسرته. (هنداوي، 2016)

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة دولية ومكانة مرموقة، حيث أنهم يمثلون الدولة في أداء خدمات في إقليم الدولة المستقبلة لصالح الدولة المرسلة للمبعوث الدبلوماسي، وأشارت اتفاقية فيينا لعام 1961 م على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدولية وذلك في المادة رقم (31) من الاتفاقية بالقول (أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة المدنية والإدارية، ولا يخضع لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها على أساس أنه يخضع لقضاء دولته). (م31، اتفاقية فينا1961)

وقد عرف الفقيه " جينيه " الحصانة الدولية بأنها مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه ليس هناك علائق أو صلات ممكنه بين الدول، وبالتالي ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي ولا دبلوماسي دون وجود حق التمثيل لشخص موفد من الدولة المعتمد إلى الدولة المعتمد لديها). (الشامي، 2009)

ومن الناحية القانونية تعرف الحصانة بأنها منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه،(الشامي،2009) وبالتالي فإن الحصانة الدولية هي مجموعة من الامتيازات تمنح إلى بعض الأشخاص الذي يعيشون في البلاد الأجنبية، حيث تسمح لهم بأن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فعلي سبيل المثال الوزراء، والمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم ممن تشملهم البعثة الدبلوماسية لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قانون البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فيكون لحكومتهم الحق في استدعائهم، وأيضاً قد تشمل الحصانة الدولية الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها. (المياحي، 2010)

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيعرفوا الحصانة بانها الاعفاف وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (النور: 23) حيث جاء لفظ المحصنات هنا بمعني العفيفات الطاهرات، وكذلك ورد لفظ المحصنات في القران الكريم بمعني الحرائر وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. (النساء: 10)

ولذلك يمكن القول إن الحصانة الدولية هي عبارة عن مجموعة من الامتيازات التي يتم منحها إلى المبعوث الدبلوماسي على نحو نمكنه من تأمين وتحقيق أهداف مهمته على نحو فعال وناجح لصالح الدولة المعتمد لديها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

اهتم فقهاء القانون الدولي اهتماماً خاصاً بالبحث عن الأساس النظري الذي يمكن الرجوع إليه لتأصيل وتبرير وتفسير ما استقر عليه العرف الدولي من وجوب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات الدولية، وقد تعددت النظريات التي قيلت في هذا الشأن ومن أهمها الاتي:

1- نظرية الامتداد الإقليمي.

نادي الفقيه " جروسيوس" بنظرية الامتداد الإقليمي التي مؤداها أن المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في إقليم الدولة الموفد إليها يعتبر كأنه لا يزال موجوداً في إقليم دولته، وقد استخدمت هذه النظرية قديماً لتقرير

حصانات رؤساء الدول على أساس الافتراض أن رئيس الدولة عندما يسافر إلى دولة أخرى كأنه لم يغادر دولته، وإنما هو مازال فيها لأن إقليم دولته يمتد معه إين ما ذهب، ثم انتقلت الفكرة لتبرير أساس الحصانات والامتيازات الدولية. (هنداوي، 2016)

ويترتب على هذه الوجهة من النظر عدة نتائج شديدة الأثر، ومنها عدم خضوعه لقانون الدولة الموجود بها، ولا تسري عليه تشريعاتها، وعلى ذلك يجب النظر إلى المبعوث الدبلوماسي على أنه لم يترك دولته قط وبالتالي يفترض أنه لا يوجد على لإقليم الدولة الموفد إليها. (عبد السلام، 1998)

ولا شك في أن هذه النظرية قد وجهت إليها سهام النقد وذلك لمبالغاتها الشديدة في الأساس الذي استندت إليه وقيامها على مجرد الخيال الذي لا يتفق مع أرض الواقع، كما أنها ترتب نتائج غير منطقية، حيث أننا طالما ننظر إلى المبعوث الدبلوماسي وكأنه ما زال في إقليم دولته، فيجب أيضاً أن ننظر إلى مبني مقر المبعوث الدبلوماسي على أنه يقع في إقليم دولة هذا المبعوث، بالإضافة إلى توسعها الزائد عن المطلوب في الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي. (عبد الحميد، 1998)

ولذلك كان طبيعياً أمام هذه الانتقادات أن يهجر الفقه هذا الأساس القانوني لنظرية الامتداد الإقليمي، ويفكرون في غيرها من النظريات لوضع أساس قانوني.

2- النظرية الصفة التمثيلة.

تقوم فلسفة هذه النظرية على حقيقة كون الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تقوم على أساس الصفة التمثيلية أو النيابية لهم، ويعني ذلك أن الممثلين الدبلوماسيين ينوبون عن رئيس الدولة الخارج، ومن ثم فإن الضرو روات العملية توجب على الدولة التي يعملون بها معاملتهم بصورة لا تسئ إلى استمرار العلاقات. (المسدي، مرجع سابق: ص416)

وخلاصة هذه النظرية أن الممثل الدبلوماسي ينوب عن رئيس الدولة في مباشرة الوظيفية الدبلوماسية، ولما كان رئيس الدولة هو صاحب السيادة فيها ويتمتع بامتيازات وحصانات لدى الدول الأخرى، فإن نائبه الممثل الدبلوماسي يجب أن يحظى أيضا بهذه الحصانات. (رفعت: ص520)

ويعيب على هذه النظرية أنها لا تصلح أساساً لتبرير الحضانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين خارج عملهم الرسمي، فلا يمكنها أن تفسر لنا الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها المبعوثين بصفتهم الشخصية، والامتيازات التي تقررها لهم الدول من باب المجاملة، كما يؤخذ على هذه النظرية أنها تساوي بين المبعوث الدبلوماسي ورئيس الدولة في طبيعة ما يتمتع به من حصانات وذلك يخالف الواقع ويجافيه. (عبد السلام، 1998)

3- النظرية الوظيفية.

وتنظر هذه النظرية إلى الحصانات والامتيازات على أنها ضرورة تفرضها مقتضيات تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء وظيفته، ويري أصحاب هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات مقررة للوظيفة باعتبار أن الممثل الدبلوماسي يقوم بوظيفة لا يمكنه أدائها بشكل كامل دون أن يتحلى بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تساعده على ذلك. (هنداوي، 2016)

وقد أخذت اتفاقية فيينا لتنظيم البعثات الدبلوماسية في ديباجتها بهذه النظرية واعتمدتها كأساس لتنظيم الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، حيث نصت على أنه (أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، اقتناعاً منها بأن الغاية من الامتيازات والحصانات ليست تمييز الأفراد ولكنها ضمان للمباشرة الفعالة لوظائف المبعوث الدبلوماسي باعتباره ممثل لدولته)، وعلى ذلك تكون اتفاقية فيينا قد جسمت الخلاف الذي يمكن أن يدور

حول الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، كما أقرها غالبية فقهاء القانون الدولي، واعتمدتها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحددة الأمريكية في طهران. (عامر، 2008)

وقد انتقد الفقه أخذ اتفاقية فيينا بهذه النظرية على ثلاثة أراء على النحو التالي: (الحاج، 2015)

- الراي الأول: أن هذه النظرية تجعل الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تقتصر فقط على التصرفات والأعمال في نطاق وظيفته الرسمية دون الأعمال والتصرفات التي تخرج عن أعماله الرسمية.
- الراي الثاني: يري أنه لابد أن تأخذ الاتفاقية بنظرية المصلحة الوظيفية.
- الراي الثالث: يري أنه لابد أن تأخذ الاتفاقية بنظرية الصفة التمثيلية والوظيفية للمبعوث الدبلوماسي.

ولكنه تم الاتفاق في النهاية على أخذ الاتفاقية بالنظرية الوظيفية للمبعوث الدبلوماسي لأنها تحقق حصانة المبعوث في جميع الأعمال والتصرفات داخل أو خارج نطاق عمله.

أما في مجال الشريعة الإسلامية فالرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي السلم والحرب يتمتعون بحصانة كاملة، وجعل الإسلام لهؤلاء الأشخاص حرمة وحصانة تكفل لهم القيام بأداء المهام التي ابتعثوا من أجلها، فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتياز الأمان لأشخاصهم، ولمن معهم من أشخاص وأموال إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتع هؤلاء الرسل بالإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الحصانات فترة وجودهم في دار الإسلام، وحتى انتهائهم من أداء المهمة التي أوفدوا من أجلها، سواء كان تواجدهم هذا في وقت السلم أو في الحرب،(ضميرية: ص839) ويستند ما يتمتع به الرسل والسفراء في دار الإسلام، إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما سار عليه الصحابة والتابعين رضوان الله عليم أجمعين، وهو عقد الأمان، الذي يعرف بأنه " عقد يقتضي ترك القتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمهم ومالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين، واستقر تحت حكمها الإسلامي مدة محدودة لا تزيد عن سنة قمرية، ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحصانة والرعاية المعروفة حديثاً لشخص أجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها. (الرحيلي، 1981)

المطلب الثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

يمكن تقسيم الحصانات والامتيازات الدولية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى ثلاثة أنواع، منها مت يخص مقر المبعوث الدبلوماسي، ومنا ما يخص تيسير العمل للمبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها، ومنها ما يتعلق بشخصية المبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

أولاً: حرمة مقر المبعوث الدبلوماسي.

إن المبني الذي يتخذه المبعوث الدبلوماسي مقراً له يجب أن يكون مشمول بكل أنواع الأمن والاطمئنان من قبل الدولة الموفد غليها البعثة، وعلى ذلك يقع على عاتق الدولة التي بها مقر البعثة أن تقوم بكل الإجراءات الملائمة لحراستها ومن الجمهور من اقتحامها أو الأضرار بها أو حتى الانتقاض من هيبتها. (هنداوي، 2016)

ونصت على ذلك المادة رقم (22) من اتفاقية فيينا بالقول (1-حرمة أماكن البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة، 2-علي الدولة المعتمد لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، ومنع الإخلال بأمن العبثة أو الانتقاص من هيبتها، 3-لا

يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو لا لإجراء تنفيذي). (م22، اتفاقية فينا 1961)

ويترتب على ذلك عدم جواز دخول مقر المبعوث الدبلوماسي أو تفتشيه إلا بموافقة رئيس البعثة، ويشمل مقر المبعوث الدبلوماسي جميع المباني التي يستعملها وما حولها من حدائق تابعة لها بالإضافة إلى الأماكن المخصصة لإيواء السيارات التي يستعملها المبعوث الدبلوماسي سواء كان المبعوث الدبلوماسي يشغل الدار على طريق التملك أو الإيجار. (عبد السلام، 1998)

ويشمل الحظر دخول مقر المبعوث الدبلوماسي ليس فقط سلطات الدولة التنفيذية وإنما أيضاً كل السلطات الأخرى وأفرادها التابعين لها، فلا يحق مثلاً للدولة الموجود بها مقر المبعوث الدبلوماسي أن تسمح لسلاطتها القضائية باتخاذ أي إجراء قضائي داخل مقر المبعوث الدبلوماسي، وإذا كان ذلك ضرورياً فلابد أن يتم ذلك من عن طريق وزارة الخارجية، كما لا يجوز أن يكون مقر المبعوث الدبلوماسي أو المنقولات الموجود به محلاً للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي أخر. (عامر، 2008)

ونظراً لهذه القدسية التي يتحلى بها مقر المبعوث الدبلوماسي، فقد ثار تساؤل حول حق المبعوث الدبلوماسي في إيواء الفارين من العدالة من المجرمين أو إيواء اللاجئين السياسيين وهو ما يعرف " بحق الملجأ الدبلوماسي"، وقد استقر العرف الدولي على التفرقة بين حالتين، تتمثل الحالة الأولى في حق المبعوث الدبلوماسي في إيواء المجرمين الفارين من العدالة، ففي هذه الحالة يرفض الفقه والقضاء الإقرار للمبعوث الدبلوماسي بهذا الحق استناد إلى النظرية الوظيفية كأساس للحصانات الدولية، أما الحالة الثانية التي تتمثل في حق المبعوث الدبلوماسي على في منح اللجوء السياسي فإن اتفاقية فيينا نصت على عدم جوار منح المبعوث الدبلوماسي حق منح اللجوء السياسي، وأكدت على ذلك بصورة واضحة في نص المادة (41) بالنص على (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها). (م41،اتفاقية فينا 1961)

علي الرغم من الموقف الصريح لاتفاقية فيينا من هذه الحالة الثانية إلا أن الواقع العملي في هذه المسألة له راي أخر، فهناك العديد من السوابق الكثيرة منها لجوء " كيلارس " رئيس وزراء المجر إلى السفارة التركية في بودابست في إبريل عام 1944م، وأيضاً لجوء " راسكو " رئيس وزراء رومانيا إلى السفارة البريطانية في بوخارست عام 1994م، ولذلك تدخلت محكمة العدل الدولية وأصدرت قرار بالحق للمبعوث الدبلوماسي في منح حق اللجوء. (عبد السلام، مرجع سابق: ص441)

ثانياً: الحصانات المقررة لمزاولة المهنة.

على الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي أن تمنحه بعض التسهيلات والتيسيرات التي من شأنها أن تمكنه من النهوض بوظيفته، ونصت على هذه الحصانات اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، ومن هذه الحصانات والامتيازات ما يلي:

أ- حرية التنقل.

تكفل الدولة المعتمد لديها للمبعوث الدبلوماسي حرية التنقل داخل إقليمها ككل وفي حدود قوانينها، ونصت على ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه (مع مراعاة قوانينها ولوائحا الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور). (هنداوي،2016)

ويظهر من هذه المادة أن حرية التنقل التي يجب أن توافرها الدولة الموفد لديها ليست مطلقة، وإنما يرد عليه قيد هام وهو ذلك المتعلق بضرورات الأمن الوطني للدولة الموفد لديها. (م26، اتفاقية فينا1961)

ب- حرمة محفوظات البعثة.

نصت المادة رقم (24) من اتفاقية فيينا على أنه (للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)، وهذه الحصانة التي تناولت محفوظات البعثة تبدو في حالة ما إذا اضطرت الظروف إلى التجاوز عن حصانة المقر بسماح المبعوث بدخول السلطات المحلية فيه لسبب أو لأخر، فإن مثل هذا التجاوز لا يمتد إلى وثائق ومحفوظات المبعوث الدبلوماسي، وكذلك قد يحدث أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالمبعوث غير موجودة في مقرها، فهنا تكون عرضه للخطر إذا لم تتقرر لها هذه الحماية الخاصة. (هنداوي، 2016)

ج- رفع علم الدولة الموفدة وشعارها.

تنص المادة رقم (20) من اتفاقية فيينا على أنه يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله، وقد استقر العرف الدولي على أن تقوم الدولة الموفدة برفع علمها الوطني الذي يحمل شعارها على مقر البعثة ومن الممكن مقر رئيسها وسائل نقله.

د- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم.

نصت المادة رقم (23) من اتفاقية فيينا لعام 1961 م على أنه (تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية، المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تملكها أو تستأجرها شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب ورسوم تجبي لقاء تأدية خدمة خاصة).

ويتضح من ذلك أن الدار التي يشغلها المبعوث الدبلوماسي تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم المحلية فيما عدا رسوم مقابل خدمات فعلية ينتفع بها الدار كما هو الحال في استخدامها للمياه والكهرباء والغاز. (عبد السلام، 1998)

هـ- حرية الاتصال.

نصت المادة رقم (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه (تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرية اتصالات البعثة لكافة الأغراض الرسمية، ويحق للبعثة في اتصالاتها مع حكومة الدولة المعتمدة وكذلك مع البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة حيثما وجدت أن تستخدم وسائل اتصال خاصة بها).

نستخلص من هذا النص أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تلتزم بتسهيل اتصاله بالجهات التي تبغي الاتصال به سواء كانت داخل إقليمها أو خارجة وذلك بكافة وسائل الاتصال الممكنة، كما يجوز للمبعوث الدبلوماسي استخدام كل أنواع رموز الاتصالات كالسفرة أو الحبر السري، بالإضافة إلى حقه في استخدام الحقائب الدبلوماسية التي يمتنع على الدولة الموفد إليها أن تقوم بالتحفظ عليها أو تفتيشها أو حتى التعرض لشخص حاملها، وقدر أوردت الأعراف الدولية ونصوص اتفاقية فيينا بعض الضوابط ومنها أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي تركيب أي أجهزة لاسلكية بغير أذن من الدولة المعتمد لديها، كما يجب أن يكون الشخص الذي يحمل الحقيبة الدبلوماسية هو أيضاً من يحمل الوثائق ما يثبت صفته وعدد العبوات التي تتكون منها الحقيبة، وأخيراً يجب استعمال الحقيبة الدبلوماسية استعمالاً مشروعاً ومن ثم لا يجوز استخدامها في غير الأغراض التي خصصت لها كأن تستخدم في التهريب. (عبد السلام، 1998)

و- الإعفاءات المالية.

نصت المادة رقم (28) من اتفاقية فيينا على أنه (تعفي الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم)،(م28، اتفاقية فينا1961) يتضح من نص هذه المادة أن تتقاضي البعثات

الدبلوماسية نظير قيامها بأعمالها الرسمية مثل رسوم التسجيل والتأشيرات الخاصة بالضرائب أو الرسوم، وقد كان طبيعي أن تخضع هذه الرسوم للضرائب من قبل الدولة التي يوجد المبعوث الدبلوماسي على إقليمها باعتبار أن تحصيل هذه الأموال قد تم على أراضيها، ولكن العرف الدولي قد استقر منذ القدم على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لمثل هذه الضرائب. (المسدي،ص425)

ثالثاً: الحصانات والامتيازات الشخصية.

يحتاج المبعوثين الدبلوماسيين إلى جو من الطمأنينة والصفاء يتيح له القدرة على إنجاز أعمالهم بغير صعوبة، وقد استقرت الأعراف الدولية على منحهم مجموعة من الامتيازات الشخصية التي من شأنها منع الدولة التي يعملون على إقليمها من التأثير عليهم، ويمكن إجمال هذه الامتيازات والحصانات:

أ- حماية المبعوث الدبلوماسي الشخصية ومسكنه الخاص.

قد نصت على هذه الحماية المادة رقم (29) من اتفاقية فيينا لعام 1961م بالقول (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونه، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته). (م29، اتفاقية فينا 1961)

وعلى ذلك تلتزم دولة المقر بحماية المبعوث الدبلوماسي حماية تامة من كل تعرض أو اعتداء سواء من جانب موظفي الدولة أو من جانب الأفراد العاديين، وترجع الحكمة من تقرير هذه الحصنة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلى كفالة وضمان حسن أداء وظيفته إذا لا شك أن تأمين المبعوث يشعر بالأمن والاطمئنان الذي يجعله في جو من الصفا والأمن. (عامر، مرجع سابق: ص739)

ويترتب على هذه الحصانة أن يكون شخص المبعوث الدبلوماسي محل رعاية، وبالتالي يجب أن يعامل باحترام وأن تضمن الدولة المعتمدة لديها حمايته من أي اعتداء يوجه إلى شخصه أو يؤدي إلى المساس به على أي نحو بل ومعاقبة كل من يصدر منه اعتداء على شخص المبعوث، ومن ناحية أخرى لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي باي حال من الأحوال، ولا تقتصر الحماية على المبعوث فقط بل تمتد لتشمل مسكنه الذي يجب أن يكون بعيداً عن الانتهاك من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو حتى من جانب الأفراد العاديين المقيمين بها. (رفعت، مرجع سابق: ص526)

ب- الحصانة القضائية.

لم يكن العرف الدولي مستقراً في البداية على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لأي ولاية قضائية سواء القضاء المدني أو الجنائي وبخاصة بالنسبة للأنشطة الخاصة الذي كان يمارسها المبعوث كالتجارة أو تملك العقارات في الدولة، ولكن نظراً لضرورة ضمان استقلال المبعوث في أدائه للعمل وعدم إعاقته استقر الأمر على الاعتراف للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية والمدنية على النحو التالي: (هنداوي، 2016)

1- الحصانة ضد القضاء الجنائي: تعد حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد ولاية القضاء ولاية مطلقة ولا تقبل أي استثناء عليها، وعلى ذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ذد المبعوث الدبلوماسي، وارتكابه لأي جريمة أياً كان نوعها لا يعطي حق للدولة المعتمد لديها الحق في معاقبته، بل يتم إبلاغ دولته لكي تقوم بمحاكمته، (هنداوي، 2016) ونصت على ذلك المادة رقم (31) من اتفاقية فيينا بالقول (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها).

2- الحصانة ضد القضاء المدني: إذا كان المبعوث الدبلوماسي معفي من الخضوع لأحكام القانون الجنائي إعفاء تام ولا يرد عليه أي استثناء، فإن الإعفاء مقرر لمصلحته أيضاً بالنسبة للقانون المدني والإداري، وكانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضد أحكام القانون المدني والإداري مطلقة ولكن نظراً لتعسف بعض المبعوثين الدبلوماسيين في ممارسة هذا الحق وقيامهم بتصرفات بعيده تماماً عن التقاليد الديبلوماسية كقيامهم بعقد صفقات بغرض الربح أو تملكهم لعقارات، فقد اتجهت الدول إلى التفرقة بين الأعمال الرسمية وغير الرسمية وإخضاع الطائفة الثانية لاختصاص القضاء المدني. (راتب، 2010)

ويجب أن نشير أنه لا يلزم إدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أمام القضاء في أي دعوي جنائية أو مدنية حتى ولو كانت شهادته رئيسية ولازمة للفصل في الدعوي بسبب ما يحوزه المبعوث من معلومات، كما لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المعتمد لديها بشقية الجنائية والمدنية، واعتبر اتفاقية فيننا لعام 1961م أن إجبار المبعوث الدبلوماسي على ذلك يتعارض مع حصانته الدبلوماسية. (هنداوي، مرجع سابق: ص430)

إذا انتقلنا إلى وضع الحصانة الشخصية للرسل في الشريعة الإسلامية، لوجنا أن تاريخنا الإسلامي مليء بالكثير من الأمثلة واضحة الدلالة، على حسن معاملة رسل وموفدي الدول الأخرى إلى دولة الإسلام ف. الأمان الذي يتمتع به رسول وموفد الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية، حيث يحظر التعرض لشخصه وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته ورسائله السياسية، وهذا ما يؤكده قوله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ {الانعام: 151}، ومن الأمثلة العملية لاحترام شخص رسل ومبعوثي الدول الأجنبية، ما رواه الإمام أحمد، من أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال له" إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون"، فقال عثمان: أنا كسوة حلة صفورية، وقام رجل من ألأنصار على ضيافته) (مسند الإمام احمد 75/4)، ولكن إذا كان التاريخ الإسلامي قد أكد على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدولة الإسلامية، فإن هذه الحصانة، وما يتمتع به هؤلاء الرسل من حصانة شخصية، يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدولة الإسلامية من عادات وتقاليد.

المطلب الرابع: نطاق الحصانة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

إن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام، أي أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بها مدى الحياة وفي أي مكان بل أن هناك نطاق يحدد نطاق هذه الحصانات من ناحية الأشخاص الذين تشملهم الحصانة، ومن ناحية الزمان والمكان على النحو التالي:

أولاً: نطاق الحصانات من حيث الأشخاص.

نصت اتفاقية فيينا على أن الحصانة الدولية تشمل أعضاء البعثة الدبلوماسية وهم الأعضاء الدبلوماسيين، والأعضاء الفنيون والإداريون في البعثة، ومستخدمو البعثة، والخدم الخاص، ويختلف تمتع كل فرد من أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة وفقاً لرؤية كل دولة لمن هو الأحق بالحصانات والامتيازات، فمنهم من يفرق بين المبعوثين الدبلوماسيين وبين الملحقين والمستشارين والسكرتارية والإداريين والفنيون، ومنهم من يساوي بين كل أعضاء البعثة في التمتع بالحصانة الدبلوماسية ما عدا الخدم والمستخدمين فيتم حرمانهم من الحصانة، ولكن التساؤل الذي يثور هو ما موقف أسرة المبعوث الدبلوماسي من التمتع بالحصانة الدولية؟

أجابت على ذلك نص المادة رقم (37) من اتفاقية فيينا التي نصت على أنه (يستفيد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في المسكن واحد من المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها)، وبالتالي لا يجوز القبض على أي فرد من أسرة المبعوث الدبلوماسي أو حجزه أو حبسه، كما يعفون من الخضوع للقضاء المدني المحلي، والضرائب، والرسوم الجمركية، ولا يجوز تفتيش أمتعتهم. (الحاج، 2015)

ثانياً: النطاق الزماني للحصانة.

جرى العرف الدولي على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدولية من تاريخ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ الإخطار الرسمي من تعينهم إذا كانوا موجودين بالدولة المعتمد لديها، أي أن المبعوث الدبلوماسي يستفيد من الحصانة طول المدة التي يشغل فيها المنصب، وتنتهي مدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يعمل لصالحها، ويجب أن تعطي الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي فترة من الوقت يستطيع من خلالها تدبير شئون مغادرته للبلاد، ولذلك إذا استمرت إقامته مدة طويلة اسقط عنه هذه الامتيازات. (المالكي، 2011)

وفي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي تبقي امتيازات أسرته لمدة تكفيهم لتدبير شئونهم لمغادرة الدولة المعتمد لديها، ونصت على ذلك نص المادة رقم (39) من اتفاقية فيينا بالقول (إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الفرد لكنها تستمر في ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح).

ثالثاً: النطاق المكاني للحصانة.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات أثناء تواجده في إقليم الدولة المعتمد لديها فقط، بمعني أن المنزل الذي يسكنه المبعوث يتمتع بالحصانة والحماية، كما تتمتع به دار البعثة ككل، ويقصد بمقر البعثة المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموفد إليها للبعثة، ويرجع ذلك إلى كون اعتبار دار البعثة هو مركز لأنشطة البعثة ومكان لحفظ الوثائق والمستندات. (هنداوي، 2016)

وأوضحت اتفاقية فيينا في المادة رقم (40) منها على أن الدولة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي، أو إذا وجد في إقليم دولة ثالثة قد منحته تأشيره الدخول إليها، فإن هذه الدولة تراعي حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور والعودة، ويراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات سواء كانوا في صحبه المبعوث الدبلوماسي أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى بلادهم. (الحاج، مرجع سابق: ص72)

وبالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمون في إحدى البعثات فقد فرضت اتفاقية فيننا في المادة رقم (40) على الدول التي يمرون عليها عدم إعاقة مرورهم بأقاليمها، وكذلك الحال بالسبة لباقي أفراد أسرتهم، وأكدت على ذلك المادة رقم (40) من الاتفاقية بالقول (-إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفة أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة، ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم). (م40، اتفاقية فينا 1961)

في الشريعة الاسلامية الرسول أو السفير إذا دخل بلاد الإسلام فهو في أمان المسلمين ليبلغ ما جاء به، فالأمان لازم وحتمي ليقوم الرسول بمهمته، ومقتضى الأمان أن يتعهد الحاكم أن يوفر الأمان لشخص أو أكثر.

- واشترط الحنفية والحنابلة أن يكون الأمان للمستأمن وماله وأسرته بدون شروط، وأشترط الشافعية أن يكون الأمان من الحاكم نفسه، فإن كان الأمان من شخص غير الحاكم فالأمان يكون فيما يحتاج إليه فقط من المال والأسرة (نجم، 2008)
- أما المالكية قالوا بأن شرط الأمان للمستأمن وماله وأسرته هو أن يذكر المستأمن كل ما يريد دخوله في الأمان سواء كان من المال أو الأهل (نجم، 2008)
- ونحن نرى أن من المنطقي أن يكون الأمان في المال والأسرة للحاجة إليهما وإلا لا يكون للأمان معنى.

أما نطاق الحماية من حيث المكان في الشريعة الإسلامية فقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب تأمين المستأمن (السفراء والرسل) إذا دخل دولة الإسلام حتى انقضاء مهمتهم وتبليغ رسالتهم محتجين بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أبلغه مأمنه﴾ (التوبة: 6)

ويجب أن ننوه الى أن الحماية الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية والعالم القديم لم تكن تشبه الحماية الدبلوماسية الحالية، ونشير الى الحكم الشرعي للحماية الدبلوماسية الدائمة، أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد أجل الأمان على النحو التالي:

1- الرأي الأول: قالوا بأن مدة الأمان لا تبلغ سنة، وإنما ينتهي بانقضاء الحاجة فأن أقام المستأمن سنة فرضت علية الجزية وهذا رأي الحنفية والزيدية. واستدلوا في ذلك بالمعاملات التجارية وقد يصيب المسلمين ضرر من الإقامة التطويل من التجسس عليهم ونحو ذلك.
2- الرأي الثاني: قالوا بأن الأمان المطلق أو الذي تحدد مدته بأقل من أربعة أشهر، أما اذا حدد الأمان بأجل معين كان موقوفا على أجله مالم ينقضي العهد، وهو ما ذهب اليه المالكية واستدلوا بقوله تعالى ﴿فأتموا إليهم عهدهم الى مدتهم ﴾ (التوبة: 4)
3- الرأي الثالث: قالوا بأنه لا ينبغي أن تزيد مدة المستأمن عن أربعة أشهر مالم يكن سفيرا أو رسولا فتنتهي بانتهاء مهمته سواء كان الأمان من الإمام أم غيره، واستدلوا بأن الأمان كالهدنة والهدنة التي أعطاها الشرع للمشركين هي أربعة أشهر. وهذا رأي الشافعية.
4- الرأي الرابع: قالوا بأن يجوز عقد الأمان لكل من المستأمن والرسول بدون جزية مطلقا، وهذا رأي الحنابلة. (نجم، 2008)

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب اليه المالكية والحنابلة من جواز تأمين المستأمن لأي مدة بحسب ما يراه الإمام من المصلحة والحاجة وهذا ما ذهب إليه كثيرا من الفقهاء المعاصرين.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

- الإسلام سبق الأمم في تنظيم العلاقات الدبلوماسية.
- عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي بانه هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الدولية بين الدولتين وحمايتها.

- يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي عدد من الواجبات يجب أن يلتزم بها عند قيامه بالوظائف المحددة له، حيث أكدت المادة رقم (41) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يلتزم بالحدود المشروعية لمهمته، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الموفد إليها.
- نصت المادة رقم (3) من اتفاقية فيننا لسنة 1961م على وظائف ومهام المبعوث الدولي بالقول تتألف أهم وظائف المبعوث الدبلوماسي تمثيل الدولة المعتمدة وحماية مصالحها لدى الدولة المعتمد لديها.
- نظمت المادتان (43) و(44) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م الحالات التي يتم فيها انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي ومن أهمها انتهاء مهمته، أو إعلان حالة الحرب بين الدولتين.
- فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة دولية ومكانة مرموقة، حيث أنهم يمثلون الدولة في أداء خدمات في إقليم الدولة المستقبلة لصالح الدولة المرسلة للمبعوث الدبلوماسي، وأشارت اتفاقية فيينا لعام 1961م على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدولية وذلك في المادة رقم (31) من الاتفاقية بالقول (أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة المدنية والإدارية، ولا يخضع لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها على أساس أنه يخضع لقضاء دولته).
- تعددت النظريات التي قيلت في شأن الأساس القانوني للحصانة الدولية ومن أهمها نظرية الوظيفة التي أخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
- إن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام، أي أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بها مدى الحياة وفي أي مكان بل أن هناك نطاق يحدد نطاق هذه الحصانات من ناحية الأشخاص الذين تشملهم الحصانة، ومن ناحية الزمان والمكان.
- تتنوع الحصانات الدولية للمبعوث الدبلوماسي بين حصانات متعلقة بشخصية المبعوث، وحصانات متعلقة بمقر المبعوث الدبلوماسي، وحصانات متعلقة بممارسة المهنة.

ثانياً: أهم التوصيات.

1. ضرورة إجراء تعديلات في اتفاقية فيينا على نحو يتفق مع تطورات العصر من خلال لجنة قانونية دولية من طرف هيئة الأمم المتحددة.
2. ضرورة إنشاء محكمة دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة.
3. لابد من السماح للمبعوث الدبلوماسي بالإدلاء شهادته أمام المحاكم الجنائية على الأقل وخصوصاً أن الجرائم الجنائية لها خطورة كبيرة على أمن الدولة.
4. النص على الطرق القانونية التي يمكن للفرد من خلالها الحصول على حقه من المبعوثين الدبلوماسيين.

قائمة المراجع.

- الإدريسي، محمد بن عمر(1439هـ)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.
- الحاج، مرغاد(2015م)، حصانة المبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر.
- راتب، عائشة(2010م)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- رفعت، أحمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 532.

- الزين، هايل صالح(2011م)، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشريق الأوسط.
- الشافعي، بشير(1979م)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشامي، علي حسين(2009م)، الدبلوماسية، دار الثقافة والتوزيع، عمان.
- ضميرية، عثمان، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسين الشيباني، ص 839
- عامر، صلاح الدين (2008)، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الحميد، محمد سامي(1998م)، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة، بيروت.
- عبد السلام، جعفر(1998م)، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- لمين، محمودي محمد(2008م)، المبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، فرقع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق من جامعة الجزائر بن يوسف بن خلدة، الجزائر.
- المالكي، هادي نعيم(2011م)، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.
- المسدي، عادل عبد الله(2016م)، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مصباح، زايد عبيد(1999م)، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، ليبيا.
- المياحي، عمار فوزي (2010)، مفهوم الحصانة الدبلوماسية، المجلة القانونية، المجلد 1، العدد 12.
- هنداوي، حسام احمد (2016م)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.